

الفتاوى - المعاملات - أنواع اللهو - الفتوى ١٨ : هل يجوز حضور حفل يقدم فيه المشروبات الروحية ولحم الخنزير ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٩-٣-٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا أحضر الدكتوراه في ألمانيا دعاني الأستاذ المشرف إلى حفلة بسيطة في بيته تضم عدة أشخاص لتدبيع أحد الطلاب الذي أنهى دراسته و سيعود إلى بلده ذهبنا إلى الحفلة وكان فيها لحم خنزير و مشروبات كحولية فهذا هو عرفهم ، لم آكل إلا الخضار ولم أشرب الكحول و بينت لهم أن هذا غير مسموح به في الدين و لم يكن هناك غيبة و لا فحش وكان في الجلسة زملاء و زميلات لنا في الدراسة هل يوجد خطأ فيما فعلت و هل يجوز فعل ذلك مع الالتزام بعدم فعل ما يفعلوه من محرمات لنقول بأننا لسنا منغلقين على أنفسنا و لا نحسن المعاملة كما يعتبروننا ؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لا يجوز للمسلم أن يحضر مناسبة يدار فيها شراب محرم، والمجاملات الاجتماعية لا تكون على حساب الدين.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين